

القوة القاهرة واثرها على المسؤولية المدنية وفي القانون العراقي والقانون الايراني

علي هاشم كاطع جامعة قم (كلية الحقوق)

الاستاذ: الدكتور رضا حسين كندمكار

المخلص:

القوة القاهرة تعد من أبرز وأهم أنواع السبب الأجنبي المؤثر في المسؤولية المدنية وهي مفهوم قانوني يقوم على فكرة أن هناك أحداثاً استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الإنسان تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام أو تسبب ضرراً دون أن يكون هناك خطأ من جانب المدين. في كل من القانون العراقي والإيراني تحظى القوة القاهرة بأهمية كبيرة كعامل يقطع العلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة المترتبة عليه السوال الاصلى البحث : ما هو اثر قوه القاهرة على المسؤليه المدنيه ؟ وبالتالي بمنهج الوصفي و التحليلي و المقارن وصلنا بان القوه القاهرة يعفي المدين من المسؤولية إذا تحقق وجودها وفاقا لشروط محددة.. في القانون العراقي و الايراني يتم تعريف القوة القاهرة على أنها حدث خارجي استثنائي وغير متوقع و غير قابل الاجتناب يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا بشكل مطلق أو يؤدي إلى حدوث ضرر لا يمكن للمدين منعه أو دفعه وتشمل القوة القاهرة أمثلة مثل الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحروب والاضطرابات الاجتماعية وغيرها من الأحداث التي لا يستطيع الإنسان التنبؤ بها أو التحكم فيها. لتحقيق القوه القاهرة انه لازم ان تحقق جميع عناصرها وهي أن يكون الحدث خارجيا عن إرادة المدين وأن يكون غير متوقع عند إبرام العقد أو الالتزام وأن يكون غير قابل للدفع أو التجنب مهما بذل المدين من جهد. كلا النظامين القانونيين يعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة لتقييم الظروف المحيطة بالحادثة وتأثيره على قدرة المدين على تنفيذ التزاماته في القانون الإيراني يراعى بشكل خاص مدى تأثير الحدث على الشخص و اذا كانت القوه القاهرة دائما يفسخ العقد و اذا كانت مؤقتا العقد يكون معلقا و بعد انقضائها على المدين تنفيذ الالتزامات .

الكلمات المفتاحية : القوة القاهرة، المسؤولية المدنية، اثر قوه قاهره, شروط قوه القاهرة, تعليق العقد

Abstract

Force majeure is considered one of the most prominent and significant types of foreign causes affecting civil liability. It is a legal concept based on the idea that there are exceptional, unforeseeable events beyond human control that make the fulfillment of obligations impossible or cause damage without any fault on the part of the debtor. In both Iraqi and Iranian law, force majeure holds great importance as a factor that breaks the causal link between the harmful act and the resulting damage. The main research question is: What is the effect of force majeure on civil liability? Through a descriptive, analytical, and comparative methodology, it has been concluded that force majeure exempts the debtor from liability if it is established according to specific conditions. In both Iraqi and Iranian law, force majeure is defined as an extraordinary, external, and unforeseeable event that is unavoidable and renders the execution of the obligation absolutely impossible or causes harm that the debtor cannot prevent or resist. Force majeure includes examples such as natural disasters (earthquakes, floods), wars, social unrest, and other events that humans cannot predict or control. To establish the presence of force majeure, all of its elements must be met: the event must be external to the debtor's will, unforeseeable at the time of the contract or obligation, and unavoidable or irresistible despite the debtor's best efforts. Both legal systems grant the judge broad discretionary power to assess the circumstances surrounding the event and its impact on the debtor's ability to fulfill their obligations. In Iranian law, particular attention is paid to the extent of the event's impact on the individual. If the force majeure is permanent, the contract is considered terminated. If it is temporary, the contract is suspended, and once the force majeure ends, the debtor must fulfill the obligations. **Keywords** : Force majeure, Civil liability, Effect of Force Majeure. Conditions of Force Majeure. *Suspension of the Contract.*

المطلب الاول :- ماهية القوة القاهرة واثرها

ان قانون القاهرة - الاعذار الفعالة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية بعد إبرام العقد وإثبات الالتزام بالوقت أو مسؤولية الدائن، يتم تقسيمهم إلى الفئتين التاليتين: الالتزامات التي لا تزال قابلة للوفاء بها، ويقصد بها الالتزامات التي لم يكن من الممكن الوفاء بها منذ البداية فحسب، بل لها أيضاً شروط أخرى لصحة العقد وموضوع العقد، وعلى الرغم من التغيير في ظل الظروف الراهنة بسبب جائحة كورونا، لا يزال من الممكن تحقيقها. والالتزامات التي فقدت القدرة على الأداء. ويقصد بها الالتزامات التي يمكن الوفاء بها ولا يمكن الوفاء بها بعد المدنية. وفي ظروف جائحة كورونا يمكن الاستشهاد بهذا التقسيم وهذا يعني أنه مع انتشار كورونا، تم الوفاء ببعض الالتزامات غير القابلة للتنفيذ، والتي هي في إيران تحت عنوان "سلطة القاهرة" وما زالت بعض الالتزامات الأخرى قابلة للتنفيذ؛ ومع ذلك، في بعض الأحيان يتم حل الالتزامات التي لا يزال من الممكن الوفاء بها في ظل ظروف معينة. لذلك، ومن التقسيم السابق، يمكن دراسة حالتين عامتين للالتزامات التعاقدية في ظروف نقشي كورونا، يخضع كل منهما لأحكام وآثار مختلفة ومحددة. إن النظام القانوني الإيراني هو الحل الصريح والوسيلة القانونية الوحيدة التي تقدمها في مواجهة الظروف الجديدة واستخدام سلطة القاهرة يقوم على رفض الالتزام. إلا أن مراجعة مؤسسة سلطة القاهرة أمر ضروري، فموضوع هذه المؤسسة وحكمها يشبه المؤسسات المماثلة في الأنظمة القانونية الأخرى، وهو ما يتم على شكل تقسيم الالتزامات من وجهة نظر الأداء^١. تتشابه القوانين العراقية والإيرانية في الأساس القانوني للقوة القاهرة حيث تعتبر في كلا النظامين عاملاً يقطع العلاقة السببية ويؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية المدنية لكنهما يختلفان في درجة المرونة في التطبيق وتقدير ظروف كل حالة على حدة. هذا المفهوم يمثل تطوراً مهماً في الفكر القانوني الحديث حيث يوفر إطاراً قانونياً للتعامل مع الأحداث الطارئة التي تؤثر على العلاقات المدنية والتجارية ويعكس توازناً بين مصالح المدين والدائن في تحقيق العدالة ومنع الاستغلال في الظروف الاستثنائية. ويلتزم مرتكب الفعل الضار بتعويض الضرر الذي أحدثه إذا ثبتت شروط وأركان المسؤولية وبطبيعة الحال، فإن سبب الضرر ليس دائماً سبب الفعل الضار فحسب، بل هناك عوامل وأسباب أخرى تساهم أيضاً في الضرر ولها تأثير إن إثبات سبب خارجي يمنع أحياناً إسناد الخطأ إلى المدعى عليه، وأحياناً يقطع العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر وأوضح مثال على السبب الخارجي هو سلطة القاهرة في بعض قوانين بلادنا، تم استخدام مصطلح "سلطة القاهرة" صراحة أو بالإشارة وقد تلعب قوة القاهرة دوراً في حدوث الضرر من ناحيتين: ١. أنها السبب الوحيد لوقوع الحادث الضار ٢. أنها أحد أسباب الضرر. وفي كل من هاتين الحالتين يكون لسلطة القاهرة أثر خاص في إزالة المسؤولية المدنية ومن الأسس الفقهية للسلطة القاهرة أنه يمكن ذكر مبدأ الضرر والمنفعة والأمانة^٢ أن القوة القاهرة من أكثر النظم تشابهاً بالظروف الطارئة فكلاهما من صور السبب الاجنبي كما ان الاسباب التي تنشأ القوة القاهرة هي الاسباب التي تكون الظروف الطارئة وانهما يتحققان في مرحلة تنفيذ العقد وتكاد تكون الشروط التي يقومان عليها نفس الشروط اذ يشترط ان يكون الحادث عاماً وغير متوقع ولا يستطاع دفعه، فلذلك هناك الكثير يقومون بالخلط بينهما، وهناك حتى من يعتبرهما نظام واحد. وتعد الظروف الطارئة من اهم الوسائل القانونية المستحدثة لمعالجة مشكلة تغير الظروف على المستوى الداخلي وذلك بأن العقود المستمرة او المؤجلة التنفيذ وطرأت عليها ظروف غير متوقعة عامة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً ومن خلال هذا نرى ان القوة القاهرة تختلف عن نظرية الظروف الطارئة من عدة نواحي فأن القوة القاهرة من حيث الاثر الاصولي بالرغم من لي على الالتزام باستحالة التنفيذ في حال تحققها اما القوة القاهرة تؤدي الى ارهاق المدين كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي على انه (إذا طرأت حوادث استثنائية ولم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها تنفيذ الالتزام العقدي أن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك) ان مقتضى نظرية الظروف الطارئة أنه إذا طرأت على العقد أثناء تنفيذه حوادث استثنائية و غير متوقعة و كان من نتيجتها أن تنفيذ الالتزام أصبح مرهقاً للمدين و يهدده بخسارة فادحة إذا تم تنفيذه بالحال و الكيفية التي تم الاتفاق عليها عند أبرام العقد فإنه يجوز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول و أن تزيل الضرر الذي يلحق المدين قدر الإمكان من أجل إعادة العقد إلى حالة التوازن الإقتصادي^٣. وتختلف من حيث الحكم الذي يوقعه القاضي ففي نظرية الظروف الطارئة يكون مناط الحكم حول تعديل الالتزام المرهق ورده الى الحد المعقول، بينما في القوة القاهرة فإن الحكم يكون بفسخ العقد لإستحالة تنفيذ الالتزام العقدي و تعد مسألة كون الحادث متوقعاً أو غير متوقع مسألة وقائع يستقل بتقديرها قاضي محكمة الموضوع ولإرقابه عليه من محكمة التمييز طالما أقام حكمها على أسباب سائغة و مقبولة؛ فللقاضي أن سلطة تعديل العقد الا ان تطبيق نظرية الطارئة يقتصر على المسؤولية العقدية فقط فلا مجال لتطبيق النظرية المذكورة في مجال المسؤولية التصيرية بخلاف القوة القاهرة التي يمكن تطبيق احكامها في المسؤوليتين العقدية و التصيرية معاً^٤. و تعد مسألة كون الحادث متوقعاً أو غير متوقع مسألة وقائع يستقل بتقديرها قاضي محكمة الموضوع ولإرقابه عليه من محكمة التمييز طالما أقام حكمها على أسباب سائغة و مقبولة^٥ و تختلف نظرية الظروف

الطارئة عن نظرية القوة القاهرة في ان الأولى تنطبق أياً كان الشيء محل الالتزام العقدي سواء كان شيء معيناً بالذات أو شيء معيناً بالنوع بعبارة أخرى لافرق إذا كان سبب الإرهاق راجعاً إلى تغير القيمة الاقتصادية للمثاليات أو القيميات^١ وبذلك يتخذ الجزاء اعادة التوازن للالتزامات . من حيث النطاق يكون الظرف الطارئ يشمل طائفة من الافراد او مساحة اقليمية واسعة ، اما القوة القاهرة فهي يكفي لتحقيقها ان يكون الحادث فردياً خاصاً الذي لا يتعدى اثره شخص المدين وهناك من ذهب الى ارجاع سبب الاختلاف الى ان كون نظرية الظروف الطارئة من النظام العام على عكس القوة القاهرة التي يمكن للاطراف على ان يتفقوا مسبقاً على ان يتحمل المدين تبعه القوة القاهرة ، فبعد عرضنا لوجه الاختلاف والشبه تعرفنا عن السبب الذي يجعل القوة القاهرة نظرية قائمة بذاتها لا تتشابه الا في بعض الحالات مع الظروف الطارئة. استحالة تنفيذ الالتزام بسبب القوة القاهرة تعد من المواضيع الأساسية في المسؤولية المدنية في معظم الأنظمة القانونية وخاصة في القانونين العراقي والإيراني حيث تبرز هذه الفكرة كأحد الأسباب التي تعفي المدين من المسؤولية عند تحققها. القوة القاهرة هي حدث غير متوقع وخارج عن إرادة الإنسان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، وتعد من الأسباب التي تُعفي المدين من تبعات عدم الوفاء بالتزاماته إذا كانت هذه القوة خارجة عن إرادته أو قدرته على التنبؤ بها أو دفعها. في القانون العراقي، يرتكز مبدأ القوة القاهرة على فكرة أن أي حدث غير متوقع مثل الكوارث الطبيعية أو الحروب أو الأزمات غير المتوقعة التي تجعل تنفيذ الالتزام غير ممكن يُعد سبباً أجنبياً يعفي المدين من المسؤولية. هذا يعني أن إذا كان الشخص غير قادر على الوفاء بالتزامه بسبب هذه الظروف الاستثنائية، فإن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تنقطع ولا يمكن تحميله المسؤولية عن الضرر الناتج. يُشترط في القانون العراقي أن يكون الحدث الذي يعوق التنفيذ قاهرًا وغير قابل للتوقع أو التجنب وهذا يعني أن المدين لا يتحمل تبعات الظروف التي لا يستطيع التحكم فيها. أما في القانون الإيراني، فإن القوة القاهرة تُعتبر سبباً أجنبياً يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، ولكن يتم تفسيرها بشكل أكثر مرونة مقارنة بالقانون العراقي. ففي النظام القانوني الإيراني، يعطى القاضي سلطة تقديرية أكبر لتحديد مدى تأثير القوة القاهرة على القدرة الفعلية للمدين على تنفيذ التزاماته في ظل الظروف الاستثنائية، وهذا يشمل تقدير مدى إمكانية التخفيف من الأضرار أو تأجيل تنفيذ الالتزام بدلاً من الإغفاء التام من المسؤولية. في النهاية، في كلا القانونين العراقي والإيراني، تؤثر القوة القاهرة بشكل رئيسي على تحديد المسؤولية المدنية للمدين، حيث تؤدي إلى إعفائه من المسؤولية في حالة استحالة تنفيذ الالتزام بسبب حدث غير متوقع لا يمكن دفعه أو تجنبه، ولكن كل قانون يختلف في كيفية تطبيق هذا المفهوم ومدى مرونة تفسيره بناءً على الظروف المحيطة بكل حالة. قد يحدث بأن يكون عدم تنفيذ المدين لالتزامه راجعاً لسبب أجنبي لا يد له، فلا يمكن في هذه الحالة نسبه هذا السبب الى أحد، وانما ينسب الى قوة فوق قدرة الانسان وطاقته، ومن ثم لا يملك حيالها اي شيء ويضيف هذا السبب بأن هناك قوة قاهرة جعلت تنفيذ الالتزام مستحيلًا. ان تعبير القوة القاهرة من أكثر صور التدخل الأجنبي معرفة بل وأكثر تداولاً، فقد تناولها المشرع وأشبعها الفقه درسا ورددها القضاء في العديد من الأحكام وأنها تعد من الأفكار السائدة في جميع فروع القانون، فقد ذكرها القانون الخاص بفروعه وكذا القانون العام بفروعه أيضاً، وأنها من أقرب صور التدخل الأجنبي الى ذهن الشخص العادي، فهي من الشهرة والشيوخ بحيث تقفز في الذهن عند ذكر السبب الأجنبي أو عند التفكير في بيان أسباب انقضاء الالتزام أياً كانت طبيعة هذا الالتزام ونوعه، وأنها من الشهرة والشيوخ بحيث لم تغفل عنها شريعة من التشريعات القديمة مع اختلاف فيما بينهما من ناحية الصياغة واللفظ دون المعنى والمضمون، ونظراً لكونها كذلك فقد ذكرها المشرع في أول صور السبب الأجنبي، وقد اتخذ بعض الفقه من تعريفها تعريفاً للسبب الأجنبي. ولعل من الأمور التي تؤكد لنا عدم إغفال الشرائع القديمة للقوة القاهرة بوصفها سبباً من الأسباب التي تؤثر على سير عملية التنفيذ وتجعله مستحيلًا، فهذه المعرفة المبكرة في ظل هذا التاريخ القديم قد أعطت لهذه الفكرة بعداً قانونياً كان له تأثيره الكبير في توضيح هذه الفكرة فيما بعد وخروجها بالشكل المنصوص عليه في مجموعة القوانين الحالية. فقد عرف القانون الروماني بعض المسؤوليات المشددة في نطاق المسؤولية العقدية، إذا كان الشخص لا يعفى من المسؤولية المشددة إلا إذا أثبتت القوة القاهرة وهذا يعني بأن المدين لا يكفي أن يثبت انتفاء الخطأ من جانبه للقول بإعفائه من مسؤولية عدم التنفيذ، وإنما يتطلب الأمر ضرورة إثبات القوة القاهرة^٢. إلا انه على الرغم من محاولات الفقه والقانون الروماني تتبع فكرة القوة القاهرة إلا إن هذه الفكرة لم تكن في ظله كما يقول بعض الفقه فكرة خالصة متميزة عن غيرها من كل وجه. 'يفهم من ذلك بأن الفقه الروماني لم يحدد معالم هذه الفكرة بالشكل الذي يعطينا الاستقلال أو الاستقرار المطلوب، حيث أطلق القول في بيان الأفعال التي تقضي إلى استحالة تنفيذ الالتزام دون تفريق بين ما يعد قوة قاهرة من غير. هنا برز دور الفقه الروماني الذي أخذ على عاتقه مسألة التفريق هذه، إذ فرق بين نوعين من الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى استحالة التنفيذ، ففرق بين الأفعال التي ترجع إلى المدين وبين الأعمال التي ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وبني على هذه التفرقة بأنه إذا كان الفعل راجعاً للمدين فإنه يكون مسؤولاً عن عدم التنفيذ، أما إذا كان الفعل راجعاً إلى سبب أجنبي فإن المدين في هذه الحالة يعفى من مسؤولية عدم التنفيذ. وقد أطلق الفقهاء على الحوادث التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا دون أن يكون للمدين يد في حدوثها اسم

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي. لم يقف دور الفقه الروماني عند هذا الحد في تعريفه للقوة القاهرة وإنما تعدى ذلك ليشمل تحديد الإطار الذي يدخل من ضمنه الحادث الذي يعد قوة القاهرة أو حادثاً فجائياً. فليس كل حادث يمكن عده كذلك، وإنما يشترط أن يتوفر فيه كي يعد قوة القاهرة أو حادثاً فجائياً شرطان عبر عنهما الفقه الروماني السانوسي في نصين منسوبين إليه في موسوعة جستنيان بأنه يشترط في الحادث استحالة وقوعه واستحالة دفعه أو مقاومته.^{١١} القوة القاهرة التي يفسخ بها العقد هي التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة لسبب أجنبي عن المدين، ومؤدى ذلك أنه إذا كانت القوة القاهرة تمثل مانعاً مؤقتاً في التنفيذ فلا يكون لها أثر سوى وقف تنفيذ الالتزام في المدة التي قام فيها الحادث حتى إذا ما زال هذا الحادث عاد للالتزام قوته التنفيذية.^{١٢} أما إذا كانت استحالة التنفيذ راجعة إلى فعل المدين وبالشكل الذي فوت الغاية المرجوة من الإنذار ففي هذه الحالة لا ضرورة لأعذار المدين. وأن الالتزام ينقضي بالسبب الأجنبي إذا كانت استحالة التنفيذ راجعة إلى فعل الغير، ويقصد بالغير الأجنبي عن العقد الذي يكون المدين مسؤولاً عنه، وإذا أسهم فعل الدائن أو فعل الغير في إخلال المدين في إحداث الضرر فإنه يعد من ثم سبباً أجنبياً ينفي مسؤولية المدين بل يثور البحث في أثر تعدد الأسباب التي أدت إلى هذا الضرر.^{١٣} تعتبر القوة القاهرة أحد الأعذار التي تعفي الأشخاص من الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية في القانون الفرنسي وفقاً لتعديلات عام ٢٠١٦، تنص المادة ١٢١٨ من القانون المدني الفرنسي على ثلاثة أحكام: يعتبر حدث القوة القاهرة عندما يكون خارجاً عن سيطرة الدائن ولم يكن من الممكن توقعه وقت إبرام العقد. ، ويمكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة بحيث لا يكون من الممكن أن يحول الحدث دون تنفيذ العقد. إذا توقف التنفيذ المؤقت مع تنفيذ الالتزام، ما لم يكن التأخير يبرر إنهاء التنفيذ، أما في حالة عدم التنفيذ الدائم مع الإنهاء، ينتهي العقد من تلقاء نفسه ولا يكون للطرفين حق في التنفيذ. أي التزامات تجاه بعضهم البعض وفقاً للمادتين ١٣٥١ و ١٣٥١-١. ولذلك فإن شروط تحقيق القوة القاهرة في القانون الفرنسي هي كما يلي. أن يكون عدم التنفيذ بسبب وجود عائق خارج عن سيطرة الشخص أو سلطته. بطريقة جعلت التنفيذ مستحيلاً. حالات مثل إضرابات العمال في الالتزام بالشروط والحوادث مثل الحرب المعلنة والمعلنة) والنزاعات الداخلية وأعمال الشغب وفتنة الثورة والتخريب والكوارث الطبيعية مثل العواصف الشديدة والأعاصير والزلازل والحرائق والعقوبات والتمرين ومن أمثلة ذلك عدم وجود الصلاحيات القانونية وغير القانونية، فضلاً عن عدم وجود التصاريح اللازمة لتنفيذ العقد الصادر عن السلطة العامة والتي لا يمكن التنبؤ بها بشكل معقول، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأمثلة هي أمثلة جريسيكو (٢٠١٤) القوة القاهرة هي حدث يمنع أحد الطرفين من أداء التزاماته ويخرج عن سيطرته، ولا يمكن التنبؤ به تقليدياً وقت تنفيذ العقد، ولا يمكن تجنب آثاره من خلال مجموعة من الإجراءات التي تم القيام بها ولذلك، ينبغي معرفة ما إذا كان الدائن قد قبل مخاطر الحدث هل يحدث التأخير ويبرر إنهاء العقد ويجب على المعلم. وقد أوفت بالتزاماتها قبل حدوث القوة القاهرة^{١٤}. يستطيع المفاوض المتعاقد مع الإدارة أن ينفي عنه مسؤولية الخطأ الجسيم وذلك بإثبات السبب الأجنبي، فقد يكون الخطأ من جانب الإدارة أو بسبب القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، أو أنه ناجم عن فعل الغير فقيام القوة القاهرة ينفي المسؤولية على المتعاقد عن التأخير في التنفيذ أو توقف العمل وغيرها من الحالات التي تشكل خطأ جسيماً يعطي الحق للإدارة في سحب العمل من المفاوض. ومن تطبيقات القوة القاهرة الظواهر الطبيعية كحدوث أمطار غزيرة لمدة غير عادية أو بعض أعمال الحرب كالإتلاف والتخريب،^{١٥} يترتب على القوة القاهرة أنه ليس للإدارة الحق في إرغام المتعاقد معها على تنفيذ التزامه العقدي ولا أن توقع عليه جزاءات بقصد تحقيق هذا الهدف، وليس لها أن توقع عليه غرامات تأخير، وكذلك الحال إذا اثبت المفاوض أن الخطأ الجسيم كان بسبب أجنبي، ولا بد من حدوثه فإن الإدارة لا تستطيع في هذه الحالة أن تفرض عليه جزاء سحب العمل على الرغم من وجود الخطأ الجسيم الناجم عن السبب الأجنبي، ولا بد من الإشارة إلى أن إرادة المتعاقد يجب أن تكون بعيدة عن وقوع السبب الأجنبي ولا دخل لها فيه، أي أن السبب الأجنبي المعفي من الضمان يجب أن لا يكون للمدين يد فيه كالأفة السماوية، أو الحادث الفجائي، أو القوة القاهرة، أو فعل الغير أو أخطاء الإدارة، فإنه يُعد مبرراً لعدم مسؤولية المتعاقد عن الخطأ لعدم التنفيذ أو التأخير فيه كأن تتراخى الإدارة في تسليم المتعاقد خرائط العمل اللازم للتنفيذ أو إجراءات تعديلات في طبيعة الأعمال فهنا لا يحق للإدارة أن توقع جزاء سحب العمل من المتعاقد.^{١٦} وكذلك ما قرره محكمة التمييز في قرار آخر لها (لا يسأل المفاوض عن مدة التأخير في انجاز المقابلة بسبب عدم توفر مادة العمل في الأسواق واضطراره لاستيرادها من الخارج وتأخر صدور إجازة الاستيراد)^{١٧} ولا بد من الإشارة إلى نص المادة (٢١١) من القانون المدني التي نصت على (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك) عليه فإن المفاوض لا يعد موفياً بالتزامه بتنفيذ العمل المطلوب منه إلا إذا قام بإنجاز هذا العمل وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد وإذا لم يتم بتنفيذ التزامه العقدي يسأل مسؤولية عقدية عن هذا الإخلال ولا يستطيع أن يدفع هذه المسؤولية إلا بإثبات أن سبباً أجنبياً هو الذي منعه من هذا التنفيذ، أما إذا لم يستطع المفاوض إثبات السبب الأجنبي الذي منعه من تنفيذ العمل فإنه يكون مخالفاً بالتزامه ويكون لرب العمل بعد إعداره أن

يطلب فسخ العقد لعدم تنفيذ التزامه.^{١٨} إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه انقضى الالتزام ولا يجبر على تنفيذه، فالقاعدة العامة في هذا الباب ان لا يلتزم بمستحيل استحالة التنفيذ اما ان يترتب عليها براءة ذمة المدين نهائياً و اما ان ينشا عنها التزام المدين بالتعويض، و الاستحالة التي تهما هنا هي الاولى أي التي يترتب عليها براءة ذمة المدين نهائياً^{١٩}. ولقد اجمع الفقهاء و القضاء على ان السبب الاجنبي يشمل القوة القاهرة و الحادث الفجائي و فعل المصاب المتضرر، أو فعل الدائن في المسؤولية العقدية. هناك خلاف فيما بينهم فيما يتعلق بفعل الغير، والرأي الراجح أن الحالات المذكورة للسبب الاجنبي وردت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر^{٢٠}. إن من أهم الآثار المترتبة على انقضاء الالتزام بالقوة القاهرة هي انقضاء الالتزام و توابعه .

المطلب الثاني: أثر القوة القاهرة على المسؤولية المدنية

عندما يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً نتيجة لظروف خارجة عن إرادة المدين فإن ذلك يشكل أحد الأسس التي تؤثر في المسؤولية المدنية سواء في القانون العراقي أو الإيراني، حيث يُعتبر السبب الأجنبي أحد العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية. إن استحالة تنفيذ الالتزام تنتج غالباً عن أحداث غير متوقعة ولا يمكن دفعها أو تجنبها وتعد القوة القاهرة من أبرز هذه الأحداث. وفي مثل هذه الحالات، يُعتبر الشخص غير مسؤول عن الضرر الذي يترتب على عدم تنفيذ التزاماته، لأن السبب وراء استحالة التنفيذ لا يعود إلى خطأ أو تقصير من جانبه وإنما إلى عوامل خارجة عن إرادته. في القانون العراقي، يعتبر السبب الأجنبي الذي يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام أحد الظروف التي تُعفي المدين من المسؤولية إذا تحققت شروط معينة يركز القانون العراقي على فكرة أن استحالة تنفيذ الالتزام، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، تجعل من غير الممكن تحميل المدين تبعات عدم الوفاء بالتزاماته. فإذا ثبت أن الحدث الذي تسبب في استحالة التنفيذ كان سبباً أجنبياً مثل الكوارث الطبيعية أو الحروب أو الأفعال غير المتوقعة التي لا يمكن تجنبها أو تداركها، فإن المدين يُعفى من المسؤولية في هذه الحالة، يُقطع الربط السببي بين الفعل والنتيجة بحيث لا يُمكن تحميل المدين تبعات الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام، كما يتم إعفاؤه من تعويض الأضرار التي نشأت بسبب تلك الأحداث. أما في القانون الإيراني، فيعتبر أيضاً السبب الأجنبي العامل الذي يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام والذي يشمل الحوادث الفجائية والقوة القاهرة. ولكن، على الرغم من التشابه مع القانون العراقي في الأساس القانوني، إلا أن القانون الإيراني يتميز بالمرونة في تفسير استحالة التنفيذ وتقديرها. فالقاضي في النظام القانوني الإيراني لديه مرونة أكبر لتقييم الظروف المحيطة بالحدث ومدى تأثيره على قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته فإذا كانت الظروف التي أدت إلى استحالة التنفيذ تشمل أيضاً تأثيرات قد تكون جزئية أو مؤقتة، فإن القاضي قد يقرر تعديل الالتزام أو تأجيله بدلاً من الإعفاء التام من المسؤولية. هذا التوجه يسمح بتقديم حلول أكثر توازناً بين مصلحة المدين والدائن بحيث يمكن تجنب الأضرار المترتبة على الاستحالة المطلقة المشقة في مبادئ العقود التجارية الدولية ٢٠١٦ إذا كان تنفيذ التزامات العقد لأحد الطرفين أكثر من اللازم تصبح صعبة وصعبة. ومع ذلك، فهي ملزمة بالوفاء بالتزاماتها وفقاً للضوابط التالية فيما يتعلق بالمشقة في تعريف المشقة على أن المشقة تظهر عند وقوع حادث يغير توازن العقد بشكل جوهري أو بسبب زيادة تكلفة الوفاء بالتزامات العقد بالنسبة لأحد الطرفين على الرغم من أن قيمة أداء الالتزامات التعاقدية لأحد الطرفين قد انخفضت بشكل كبير، إلا أنها أن يقع هذا الحدث بعلم المتضرر به بعد إبرام العقد في وقت إبرام العقد، لا يستطيع الطرف المقصود عادة التنبؤ بوقوع الحدث. مع وقوع حوادث خارجة عن السيطرة وحدها وغير قادرة على الوقاية، ولم يتم قبول مخاطر وقوع حوادث من قبل الطرف المتضرر وفي الاستمرار في المقالة التالية يدور حول مبادئ تأثير الصلابة في حالة وجود صعوبة، يحق للطرف المتضرر أن يطلب إعادة التفاوض، لذا اطلب التفاوض ويجب أن تتم إعادة التفاوض دون تأخير لا مبرر له وأن تكون موقفة لأسباب إعادة التفاوض. ولا يمنع طلب إعادة التفاوض الطرف المتضرر من الوفاء بالتزاماته التعاقدية وبعد عدم التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، يمكن لكل من الطرفين اللجوء إلى المحكمة إذا أقرت المحكمة بوقوع المشقة، إذا كان الأمر عادياً أنهى العقد في تاريخ معين وبالشروط التي يحددها سيتم تعديل العقد بهدف خلق التوازن^{٢١} ترتبط فكرة استحالة تنفيذ الالتزام بشكل وثيق مع مفهوم السبب الأجنبي في كل من القانونين العراقي والإيراني، حيث يُعفى المدين في كلا النظامين من المسؤولية إذا كان السبب في الاستحالة يعود إلى أحداث خارجة عن إرادته. ومع ذلك، يتمتع القانون الإيراني بمرونة أكبر في التعامل مع مثل هذه الحالات، بينما يعمد القانون العراقي إلى تطبيق معيار أكثر صرامة يتطلب استحالة تامة لا يمكن التغلب عليها. في النهاية، يظهر أثر السبب الأجنبي في استحالة تنفيذ الالتزام كعامل رئيسي يعفي المدين من المسؤولية المدنية في النظامين، ولكن بدرجات متفاوتة من المرونة والتفسير، ما يعكس الفروق الثقافية والقانونية بين النظامين. لا يكفي أن يكون الالتزام بعد نشوئه مرهقاً للمدين، بل يجب ان يكون مستحيلاً فعلياً او قانونية، وهي الاستحالة التي تؤدي الى انقضاء الالتزام وعلى صيرورة الالتزام، نصت المادة (١٤٦) من القانون المدني على أن: (على أنه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح

مستحילה صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقض الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك) فالمحكمة في هذا الحالة عندما يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين أن تطبق نظرية الظروف الطارئة.ولكن عندما نكون أمام استحالة في التنفيذ فيجب أن تكون تلك الاستحالة كاملة، لأن الاستحالة الجزئية لا تبرر القول بأنفساخ العقد، وانما يثبت فيها الخيار للدائن بين طلب الفسخ او التنفيذ العيني لما بقي ممكنا من محل الالتزام، وقد يعد من شروط الاستحالة وجوب أن تكون هذه الاستحالة نهائية وليست مؤقتة، وذلك لأن الأخيرة لا يترتب عليها انقضاء الالتزام، وانما يقتصر دورها على وقف العقد بحسب لحين زوال المانع.^{٢٢} ان من الشروط الاساسية لأي التزام أن ينشأ ممكنا، فلا تطرأ الاستحالة الأ بعد نشوئه، أما اذا كان الالتزام منذ البداية مستحילה فانه لا ينشأ أصلا ولا محل للقول بأنقضائه ما لم يوجد، وانما يكون العقد الذي رتب الالتزام المستحيل باطلا لعدم توافر الشروط الازمة في المحل، فمن شروط المحل أن يكون ممكنا ان كان عملا او امتناعاً عن العمل، وأن يكون موجوداً اذا كان عينا معينة بالذات.^{٢٣} فيجب لانقضاء الالتزام أن ينشأ ابتداء ممكنا ثم يطرأ عليه ما يجعل تنفيذه مستحילה استحالة فعلية او استحالة قانونية في الوقت الذي يجب فيه تنفيذه، فلو طرأ ما يجعل تنفيذ الالتزام مستحילה استحالة مؤقتة ما بين وقت نشوئه ووقت التنفيذ، ثم زال الطارئ عند حلول ميعاد التنفيذ فأصبح تنفيذ الالتزام ممكنا في هذا الوقت فان الاستحالة السابقة التي زالت لا اثر لها في الالتزام بل يبقى الالتزام قائما واجب التنفيذ. وان مسألة استحالة تنفيذ الالتزام استحالة فعلية فهي مسألة واقع يقدرها قاضي الموضوع تقديرا نهائيا لا معقب عليه من محكمة النقض.^{٢٤} مثال ذلك أن يستحيل تنفيذ التزام البائع بالتسليم بسبب هلاك الشيء المبيع، أو أن يستحيل تنفيذ الالتزام الممثل بتأدية دوره في مسرحية بسبب مرضه ووفاته في وقت حلول ميعاد التنفيذ، أو أن يستحيل تنفيذ التزام المطرب بتأدية دوره في حفلة بسبب مرضه أو وفاته في وقت حلول ميعاد التنفيذ.^{٢٥} ومن التطبيقات ماجاء في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية (تعتبر حالة قطعة الأرض المطلوب ابطال تسجيلها تغيرا فعليا بسبب اجراء معاملات تعريفية وافرازات متتالية، وتسجيل هذا الافراز بأسماء اشخاص عديدين، وتشديد أبنية عليها كل ذلك يجعل من ابطال التسجيل فيه استحالة مادية فصار للمتضرر حق التعويض)^{٢٦}. أن الاستحالة القانونية لتنفيذ الالتزام تعد مسألة قانونية، يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض، ومن امثلة الاستحالة القانونية لتنفيذ الالتزام صدور قانون يحرم التعامل في الشيء المبيع قبل حلول ميعاد التسليم، ومن امثلة الاستحالة القانونية لتنفيذ الالتزام ملكية الشيء المبيع للمنفعة العامة من جانب الادارة قبل حلول ميعاد تسليم المبيع أو العين المبيعة.وتتمثل الاستحالة القانونية في صدور أمر يجب على الملتزم أن يقيد به، وأن يمتثل لأحكامه، والا اوقع نفسه تحت طائلة العقاب، سواء أكان ذلك الأمر في صورة قوانين مثل صدور تشريع يقصر مزاوله مهنة معينة على طائفة معينة من الناس وبشروط محدودة. أم كان في صورة قرارات، كقرار بمصادرة أموال، أو أوامر ادارية كأمر باغلاق منشآت.ومن المعلوم بداهة أن تنشأ الاستحالة من لحظة ان يأخذ هذا الامر مجراه في التنفيذ، ولا تقتصر الاستحالة القانونية على صدور قانون داخل الدولة نفسها يجعل تنفيذ الالتزام مستحילה، كأن تصدر دولة تشريعا يقضي بحضر تصدير سلعة معينة مما يجعل تنفيذ العقود المرتبطة بها مستحילה، او تشريعا يجعل اجراء بعض العقود للأجانب غير مشروع....وهكذا.^{٢٧} ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ذهبت محكمة التمييز العراقية في قرار لها مفاده:(اذا استحال على احد طرفي العقد تنفيذ الالتزام عينا نتيجة حكم القانون فان هذه الاستحالة تسري على الطرفين ولا يصار الى التعويض المطالب به وفق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٩٨ المؤرخ في ١١/٢/١٩٧٧)^{٢٨} وفي قرار لها (قررت أن استيلاء الجهات الرسمية على قسم كبير من المأجور استنادا الى قانون الاصلاح الزراعي، قد ادى الى الاخلال بمنفعة العين المؤجرة اخلا لا كبيرا، بحيث أصبح المأجور بحكم الهالك، مما يجيز للمستأجر فسخ العقد بسبب هلاك العين المؤجرة)^{٢٩}. أخيرا لانقضاء الالتزام وبراءة ذمة المدين منه نتيجة لاستحالة التنفيذ من أن لا يكون المدين في حالة اعدار قبل الاستحالة، فاذا كان في حالة اعدار فهو الذي يتحمل تبعه استحالة التنفيذ أي تبعه الهلاك ولو لم تقع الاستحالة بخطئه، اي ترجع الى سبب أجنبي لايد له فيه.^{٣٠} وعلى سبيل المثال في عقد الوديعة اذ الشيء المودع بقوة قاهرة، فأن الذي يتحمل تبعه هلاكه هو الدائن أي المودع، ولكن اذا عذر المودع لديه برد الوديعة ولم يردها وهلكت الوديعة، فان المودع لديه هو الذي يتحمل تبعه الهلاك الذي يحدث بعد الاعذار، لأن الهلاك عندئذ راجع الى فعله الخاطيء، اذ انه لوسلم الشيء محل الوديعة الى المودع لما كان الشيء قد هلك، ولذلك فان المودع لديه يعد مقصرا، لأنه لم ينفذ التزامه بعد اعداره.^{٣١} ومن التطبيقات القضائية ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقية في أحد قراراتها^{٣٢} (اذا كانت اسباب استحالة تنفيذ العقد ترجع بضوابط وشروط دولية ولم يكن عدم التنفيذ ناتجا عن اخلال دائرة المدعي عليه بما يوجب عليه العقد، يكون ماقضى به الحكم المميز صحيحا وموافقا للقانون)والحقيقة ان استحالة تنفيذ الالتزام هي من بين الاسباب القوية لانقضاء الالتزام.والاستحالة المادية لتنفيذ الالتزام والتي تؤدي الى انقضاء الالتزام، تعني هلاك محل الالتزام هلاكا ماديا مثل ذلك ان يحترق الشيء محل الالتزام أو ان يتلف أو ان يهلك بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، هذا يعني أن محل الالتزام كا موجودا في البداية، ثم هلك أو تلف

بعد ذلك، فلم يعد للالتزام محل، ومن ثم ينقضي الالتزام. اما الهلاك المعنوي للشيء محل الالتزام، فهو الهلاك غير الحسي أو الهلاك غير الملموس، وهذا يعني أن محل الالتزام كان موجودا في البداية ثم بعد ذلك استحال على المدين أن ينفذ التزامه بسبب خارج عن ارادته، كنزع ملكية الشيء محل الالتزام للمنفعة العامة، أو الاستيلاء على الشيء محل الالتزام من جانب الإدارة، وهذا يعني أن الشيء محل الالتزام، كان موجودا عند التعاقد بين الدائن والمدين، وظل موجودا ايضا بعد أن تم نزع الملكية للمنفعة العامة أو بعد الاستيلاء، ولكن استحال على المدين أن ينفذ التزامه بسبب خارج عن ارادته. من الملاحظ أن الاستحالة المعنوية لتنفيذ الالتزام لها صور متعددة من الصعب حصرها، مثل صدور أمر من الحكومة يمنع استيراد سلعة معينة، أو صدور امر من الحكومة بوقف التعامل في سلعة معينة، أو أن يصدر أمر من السلطة المختصة بمنع تصدير سلعة معينة أو بضائع معينة.... وأدى أي من الاسباب الى استحالة تنفيذ المدين للالتزام، دون ان ينسب الى المدين اي تقصير أو اخطاء أو غش، ومن المؤكد أن المدين هو الذي يتحمل تبعه الهلاك في العقود الملزمة للجانبين، متى كان الشيء لم يتم تسليمه الى المدين.^{٣٣} نذكر المواد الأتية التي نص عليها المشرع العراقي حول مسألة الاستحالة في التنفيذ في القوة القاهرة :

١- نص المادة (٢١١) من القانون المدني (اذا أثبت الشخص أن القرار قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية، او حادث فجائي، او قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو أخطاء المتضرر، كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك).

٢- نصت المادة (٧٥١) من القانون المدني وهو:

أ - (اذا هلك المأجور في مدة الايجار هلاكا كلياً يفسخ العقد من تلقاء نفسه.

ب - اما اذا اصبح في حالة لا يصلح معها للانتفاع الذي أجر من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك، جاز له اذا لم يقم في ميعاد مناسب بأعادة المأجور الى الحالة التي كان عليها أن يطلب اما انقاص الأجرة أو فسخ الاجارة.

ج - ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين أن يطالب بالتعويض اذا كان الهلاك أو التلف يرجع الى سبب لايد للمؤجر فيه).

٣- نصت المادة (١ / ٨٠٠) من القانون المدني (اذا غلب الماء على الارض المؤجرة فاستبشرت ولم يمكن زرعها، أو أنقطع الماء عنها فلم يمكن ربيها ولم يكن للمستأجر يد في ذلك فلا تجب الأجرة اصلا وللمستأجر فسخ الاجارة).

١- نصت المادة (٨٨٦ - ١) من القانون المدني وهو (تنتهي المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه).

٢- نصت المادة (٨٧٨) من القانون نفسه بشأن عقد المقاولة وهو (ليس للمقاول اذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أن يستند الى ذلك ليطلب زيادة في الأجر حتى ولو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد عسيرا، على أنه اذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول انهيارا تاما، بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وانعدم بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير العام لعقد المقاولة، جاز للمحكمة أن تقضي بزيادة في الأجرة أو فسخ العقد) كذلك وردت نصوص بشأن موضوع استحالة تنفيذ الالتزام العقدي في القوة القاهرة واثرا على العقد في قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ ومنها

١- نصت المادة (١١) بقولها (لايجوز للناقل أن يدفع مسؤوليته عن تعويض الضرر الذي يصيب الراكب، الا اذا اثبت أن ذلك الضرر يرجع الى خطأ الراكب، او الى قوة قاهرة نتجت عن عوامل خارجية لم تنتج من دائرة نشاط الناقل ولم يكن بالامكان توقعها أو تلافي اثارها).

٢- نصت المادة (٤٠) من القانون نفسه على أن (لايستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة من الاشياء التي يقوم بنقلها).

٣- وكذلك نصت المادة (٤١) من القانون نفسه (اولا: لايستحق الناقل الأجرة اذا حالت قوة قاهرة دون مباشرة النقل. ثانيا: لايستحق الناقل الا أجرة ما تم من النقل، اذا حالت قوة قاهرة دون مواصلته).

٤- نصت المادة (٤٦) منه بقولها: (اولا: يضمن الناقل سلامة الشيء بتنفيذ عقد النقل ويكون مسؤولا عن الاضرار التي تصيبه، ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء، أو تلفه أو التأخير في تسليمه، الا بأثبات القوة القاهرة، أو العيب الذاتي في الشيء، أو خطأ المرسل، او المرسل اليه)

المطلب الثالث: تحمل تبعه الهلاك في العقد و الملك

لكل التزام محل يرد عليه و يترتب عليه التزامات معينة، و هذا المحل يختلف في حالة كون الالتزام من طرف واحد، و إذا كان الالتزام يتناول الطرفين كما هو الحال في العقود الملزمة للجانبين، إلا إن محل الالتزام (المعقود عليه) قد يهلك بقوة قاهرة، تؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً و ينقضي معه الالتزام المقابل و يفسخ العقد من تلقاء نفسه إذ لا للالتزام بمستحيل^{٣٤}. فاذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب اجنبي فقد انقضى دون أن يستوفي الدائن حقه لاعتنا ولا بمقابل^{٣٥} ففي العقد الملزم للجانبين كالبيع و الإيجار إذا انقضى التزام المدين لاستحالة تنفيذه، فلن يستطيع

أن يطالب بالالتزام المقابل، فيتحمل هو تبعة الهلاك، و لذلك يقال إن تبعة الهلاك في العقد الملزم للجانبين تقع على عاتق المدين الذي استحال تنفيذ التزامه، فإذا كنا بصدد عقد بيع مثلاً و هلك المبيع بقوة قاهرة فإن البائع هو الذي يتحمل تبعة هلاكه؛ لأنه المدين بالتسليم، و يترتب على هذا انقضاء التزام المشتري بدفع الثمن^{٣٦} هذا ما قرره محكمة النقض المصرية بقولها إن (عقد البيع يفسخ حتى من تلقاء نفسه طبقاً للمادة (١٥٩) من القانون المدني المصري بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين بسبب أجنبي، و يترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، و يتحمل تبعة الانفساخ في هذه الحالة المدين بالالتزام الذي استحال تنفيذه عملاً بمبدأ تحمل التبعة في العقود الملزمة للجانبين)^{٣٧} قد نصت على ذلك المادة (١٧٩) من القانون المدني العراقي بقولها (١- إذا هلك المعقود في المعاوضات و هو في يد صاحبه انفسخ العقد.

٢- فالمبيع إذا هلك بيد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع)^{٣٨} و إذا كان العقد من العقود الملزمة لجانب واحد كالعارية و الوديعة غير المأجورة فإنه إذا استحال إلزام المدين (المستعير) لسبب أجنبي فلم يستطع رد العين محل العقد فإن ذمة تبرأ من هذا الالتزام و يتحمل المعير (الدائن) تتبعة هذه الاستحالة أو تبعة هلاك العين، و ذلك أنه غير ملزم بشيء و حتى يتحلل منه في مقابل، و من ذلك يتضح أن الدائن لا يستفيد من انحلال العقد، و ما قلنا يصدد العارية ينطبق على الوديعة، كذلك على الهبة، فإذا هلك الشيء قبل تسليمه، فإن العقد يفسخ بقوة القانون، فيفقد الموهوب له الحق في العين الموهوبة و من ثم يتحمل هو - كدائن بالتسلم - تبعة الخسارة الناشئة عن الانفساخ. أما الواهب - المدين - فلم يخسر شيئاً إذ إنه الحق في العين الموهوبة و من ثم يتحمل هو - كدائن بالتسلم - تبعة الخسارة الناشئة على الانفساخ. أما الواهب - المدين - فلم يخسر شيئاً إذ إنه لو لم يتحمل العقد فكان سيفقد بالطبع الشيء الموهوب بنقل ملكيته و تسليمه الموهوب له^{٣٩} وقد ذهب بعض شراح القانون المدني العراقي في تحديد تبعة الهلاك إلى وضع قاعدتين هما:

القاعدة الأولى: إذا استحال على المتعاقد في عقود المعاوضة تنفيذ التزامه فهو الذي يتحمل تبعة هذه الاستحالة، يستوي في ذلك أن يكون الالتزام قياماً بعمل أو بتسليم شيء، فإذا تعهد شخص بصنع شيء و استحال عليه صنعه، أو تعهد بنقل شيء و استحال عليه نقله فهو الذي يتحمل تبعة هذه الاستحالة. كذلك الحال إذا كان محل الالتزام تسليم شيء و استحال على المدين به تسليمه فإن هلك فهو الذي يتحمل تبعة الهلاك، فالمبيع إذا هلك وهو في يد البائع هلك عليه، و في عقد الإجارة إذا هلك العين المؤجرة فالتزام المستأجر بدفع الأجرة ينقضي أي أن المؤجر هو الذي يتحمل تبعة الهلاك؛ لأنه استحال عليه تنفيذ التزامه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة. و من التطبيقات القضائية ما ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها^{٤٠} إلى (لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعنين التمييزيين واقعان ضمن المدة القانونية و لتعلقهما بدعوى واحدة، فقرر توحيدهما و قبولهما شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب التي استند إليها حيث ثبت من تحقيقات المحكمة واضارة الدعوى و تقرير الخبير القضائي المؤرخ في ٢٤/٦/٢٠٠٨ لهلاك المأجور محطة تعبئة الشروق و تدميره تدميراً كلياً، و لا يد لطرفي الدعوى في ذلك فيكون العقد منفسخاً من تلقاء نفسه عملاً بحكم المادة (١/٧٥١) من القانون المدني - لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعنين التمييزيين و تحمل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٩/ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ. الموافق ٢/٤/٢٠٠٩ م)^{٤١}. فالمؤجر يتحمل تبعة هلاك العين المؤجرة ولو هلك بيد المستأجر أي أن العقد يفسخ إذا هلك العين المؤجرة في يد المستأجر^{٤٢} إن تحمل تبعة الهلاك له مساس بإحدى النظريات المهمة و هي (نظرية تحمل التبعة في العقد) و هي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بانقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي^{٤٣} على الرغم مما قيل في الرد على النظرية تحمل التبعة من أنها تعد بعنصر الإثراء وحده و تهمل عنصر الافتقار، في حين أن الافتقار شرط في دعوى الكسب دون سبب، فإذا لم يكن هناك افتقار فلا يجوز الرجوع ولو كان هناك إثراء، ثم إن هذا الرأي لو صح لترتب عليه أن كل شخص يثري من وراء نشاط الغير يرجع عليه الغير بكل ما أثري به لايد في القيمتين فحسب^{٤٤} انفرد التقنين المدني العراقي بالنص على تحمل التبعة في الملك عقب النص الذي أورده في خصوص انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي^{٤٥} و ذلك في المادتين (٤٢٦، ٤٢٧)^{٤٦} من القانون المدني العراقي **القاعدة الثانية:** إذا كانت يد الشخص على الشيء أمانة وهلك الشيء في يده دون تعد و لا تقصير منه فهو غير ضامن، أي لا يحتمل تبعة الهلاك، فالمستأجر و الوديع و المستعير يدهم على الشيء يد أمانة فإذا هلك الشيء المؤجر، أو المودع، أو المستعار فهم يتحملون تبعة هذه الاستحالة، و الغاصب يده على الشيء يد ضمان يتحمل تبعة هلاكه لو هلك بلاتعد و تقصير منه^{٤٧} من مفهوم المخالفة إذا هلك الشيء بتعد أو تقصير أو إهمال من الشخص المؤمن على شيء، أو المودع لديه، فإنه يكون ضامناً و يجب عليه تعويض المتضرر، و تأكيداً لهذا القول فقد ذهبت محكمة التمييز العراقية في أحد قراراتها^{٤٨} إلى (١- إن الوديع عليه أن يحافظ على الوديع، فإذا هلك أو سُرقت

بسبب إهمال الوديع و عدم أخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها أو حراستها فإنه يضمن التعويض عن قيمتها استناداً لأحكام المادتين (٩٥٢)، (٩٥٣) من القانون المدني العراقي

٢- السيارة سرقت من الساحة بتقصير من الوديعين نتيجة إهمال في الحراسة للوديعة و هي السيارة

٣- المميز له الخيار بمطالبة المميز عليها بالتعويض عن قيمة الوديعة التي أودعها لديها و هي السيارة التي هلكت لسرقتها فإنهما يضمنان قيمتها أو المطالبة بالتعويض من الذين فاما بسرقتها و التصرف فيها. وقد انفرد القانون المدني العراقي بالنص على تحمل المسؤولية في الملك مستوحياً أحكامه في هذا الشأن من الشريعة الإسلامية، فنص في المادتين (٤٢٦) (٤٢٧) على ما يأتي: «إذا انتقل الشيء إلى يد غير صاحبه، بعقد أو بغير عقد و هلك دون تعد أو تقصير، و إن كانت يد أمانة هلك الشيء على صاحبه»

١- تكون اليد يد ضمان إذا حاز صاحب اليد الشيء بقصد تملكه، و تكون يد أمانة إذا حاز الشيء لايقصد تملكه بل باعتبار نائباً عن المالك
٢- أو تتقلب يد الأمانة إلى يد ضمان إذا كان صاحب اليد، ولو بغير قصد التملك قد حبس الشيء عن صاحبه دون حق أو أخذه بغير إذنه)
تفترض المادتان المذكورتان أن شيئاً ما قد انتقل من يد مالكة إلى يد غيره سواء بعقد كالعارية أم الوديعة أو الإيجار، أو بغير عقد كالحيازة بحسن نية أو بسوء نية أو بالاستيلاء أو الغصب ثم يهلك الشيء في يد غير يد المالك بسبب أجنبي، فنكون هنا أمام التزام ترتب في ذمة غير المالك هو الذي يتحمل هلاك الشيء الذي هلك في غير يده و هنا يميز القانون المدني العراقي بين يد الضمان و يد الأمانة فإن كان يده يد أمانة، فإن التزامه برد الشيء إلى المالك يسقط باستحالة تنفيذه و يتحمل المالك عندئذ هلاك الشيء، و إن كان قد هلك في غير يده؛ لأنه هلك في يد أخرى هي يد أمانة. ويضع القانون المدني العراقي معياراً للتمييز بين يد الضمان و يد الامانة، فيد الضمان هي يد غير المالك الذي حاز الشيء يقصد تملكه، و يد الأمانة هي يد غير المالك الذي حاز الشيء لايقصد تملكه، بل بوصفه نائباً عن المالك، فالغاصب الحائز بقصد التملك، لاسيما إذا كان مسيء النية، و من أخذ الشيء على أنه اشتراه كل هؤلاء يدهم على الشيء يد ضمان، فإن هلك بسبب أجنبي، و يجب عليهم الضمان، و تحملوا هم دون المالك تبعه الهلاك، أما المستعير و المودع لديه، و المستأجر و من أخذ الشيء على سبيل الأمانة فهؤلاء يدهم يد أمانة، فإن هلك الشيء في يدهم بسبب أجنبي، هلك على مالكة و سقط التزام الحائز برد الشيء على مالكة لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي و تتقلب يد الأمانة إلى يد ضمان، و من ثم تكون تبعه الهلاك على الحائز الأعلى المالك، إذا كان الحائز الذي بدأت يده يد أمانة، قد حبس الشيء عن صاحبه دون حق أو أخذ بغير إذنه، ولو كان فعل هذا أو ذلك بغير قصد التملك، ذلك أن الحائز في هاتين الحالتين يكون بمنزلة المدين الذي توجه إليه الإنذار فيحتمل تبعه هلاك الشيء ولو بسبب أجنبي و تعرض القانون المدني العراقي الى هذه الحالة الخاصة، هي موقف البائع لعين معينة بالذات قبل تسليمها إلى المشتري، فهو من جهة يحوز الشيء بعد البيع لايقصد تملكه، و من جهة أخرى، يلزم بتسليم الشيء إلى المشتري، و هذا الالتزام مكمل لنقل الملكية ولم يحم المشتري بعد بتنفيذ التزامه، فإذا هلك الشيء في يده قبل التسليم، فهذا يكون يده يد أمانة، ولا يهلك الشيء عليه لأنه لايجوز الشيء بقصد التملك، أن تكون يده ضمان و يهلك الشيء عليه لأنه لم يحم بعد بواجب التسليم و هو التزام مكمل لنقل الملكية، أجابة المادة (٤٢٨) من القانون المدني العراقي على هذه المسألة بما يأتي (إذا انتقلت ملكية الشيء بعقد، كانت يد المالك القديم قبل التسليم يد ضمان و تتقلب يد أمانة إذا امتنع واجب التسليم بقيام سبب للحبس) و يعني هذا النص أن المبيع يهلك على مسؤولية البائع قبل التسليم؛ لأن يده تعتبر يد ضمان، و إن كان غير مالك. إذ لايزال مترتباً في ذمته واجب التسليم ولم يحم به وهو التزام مكمل لنقل الملكية، أما إذا قام سبب الحبس للمبيع في يد البائع، كما لو كان لم يستوف الثمن الواجب دفعه، فامتنع واجب التسليم من جزاء توافر سبب لاستعمال حق الحبس، فإن يد البائع التي هي أصلاً يد ضمان، تتقلب إلى يد أمانة، و يترتب على ذلك أنه إذا هلك الشيء، و بسبب أجنبي في أثناء حبسه في يد البائع بسبب عدم استيفاء الثمن، لاتكون تبعه الهلاك على البائع بل على المشتري^{٤٩}. و قد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها الى انه^{٥٠} (إذا هلك المبيع في يد البائع ولا شيء على المشتري قبل أن يقبضه المشتري يهلك على البائع إلا إذا حدث الهلاك بعد إعدار المشتري لتسليم المبيع) (المادة ٥٤٧) من القانون المدني العراقي كذلك عقد الاستثمار كغيره من العقود الملزمة للجانبين اذا استحال على احد المتعاقدين تنفيذ التزامه لسبب اجنبي انحل هذا الالتزام و انحل تبعاً له الالتزام المقابل وانفساخ العقد يحمل في مضمونه ان في هذا النوع من العقود تكون تبعه الاستحالة على عاتق المدين في حين انها تكون على عاتق الدائن في العقود الملزمة لجانب واحد كعقد الوديعة بغير عوض، خلاصة القول إن المدين هو الذي يتحمل التبعية في العقود الملزمة للجانبين و الدائن هو الذي يتحملها في العقود الملزمة لجانب واحد^{٥١}.

الذاتة :

تناول البحث اثر القوه القاهره كعامل معفي من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني العرفي مع التركيز على نقاط الالتقاء والاختلاف بينهما، وتبين أن القوة القاهرة، الحادث الفجائي، وفعل الغير، والضرورت الطبيعية التي تكون خارجة عن إرادة المدين ولا يمكن توقعها أو دفعها. وقد أظهر البحث أن القانون المدني العراقي ينتمي إلى مدرسة القانون الوضعي التي تعطي أولوية للنصوص القانونية الواضحة، بينما يعتمد القانون الإيراني على الشريعة الإسلامية والعرف كأساس لتحديد المسؤوليات والإعفاء.

أولاً: النتائج:-

١. تناول البحث اثر القوه القاهره كعامل معفي من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني العرفي مع التركيز على نقاط الالتقاء والاختلاف بينهما، وتبين أن القوة القاهرة، يمكن ان تكون الحادث الفجائي، وفعل الغير، والضرور الطبيعية التي تكون خارجة عن إرادة المدين ولا يمكن توقعها أو دفعها. وقد أظهر البحث أن القانون المدني العراقي ينتمي إلى مدرسة القانون الوضعي التي تعطي أولوية للنصوص القانونية الواضحة، بينما يعتمد القانون الإيراني على الشريعة الإسلامية والعرف كأساس لتحديد مسؤوليه والإعفاء.

٢. يتفق القانونان العراقي والإيراني على أن القوة القاهرة هي حادث غير متوقع وخارج عن الإرادة، يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، ويعفي المدين من المسؤولية المدنية متى ثبت أن الضرر ناتج عنها مباشرة. ويوصى بتوحيد التعريف القانوني وتوضيح شروط تحققها

٣. رغم التقارب في المفهوم، هناك غموض وتداخل في التفريق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، مما ينعكس على التطبيق القضائي. لذا يوصى بتحديد الفرق بينهما في القوانين، وبيان الأثر القانوني لكل منهما بشكل واضح.

يلعب القضاء في كلا النظامين دوراً محورياً في تقدير وجود القوة القاهرة من خلال اجتهاداته. ويوصى بدعم هذا الدور عبر معايير قانونية محددة تيسر للقضاة عملية التقدير وتحقيق الاستقرار القانوني.

٤. عندما كان القوه القاهره دائماً العقد يفسخ و المدين يعفى المسؤليه المدنيه و اذا كان القوه القاهره مؤقتا يودي الى ايقاف العقد حتى يرتفع القوه القاهره و بعدها على المدين تنفيذ التزاماته

ثانياً: التوصيات:

للقانون المدني العراقي: إدخال نصوص قانونية أكثر وضوحاً حول تفسير أنواع القوة القاهرة، لا سيما الحادث الفجائي، وتجنب تضارب الاجتهاد القضائي توفير دورات تدريبية للقضاة والمحامين الزيادة الوعي حول تطبيق القواعد المتعلقة بالقوه القاهره .

للقانون الإيراني: تعزيز التوثيق القانوني للمبادئ العرقية وتوحيد القواعد المستندة إلى الشريعة لتقليل التفاوت في الأحكام القضائية إنشاء نظام التدوين الاجتهادات القضائية السابقة لتوفير مرجع موحد في القضايا المستقبلية.

البحث القانوني المشترك: تشجيع التعاون بين الباحثين في العراق وإيران الدراسة تأثير العوامل الثقافية والفقهية على تطور القوانين المدنية إعداد دراسات مقارنة أعمق لتحليل الكفاءة العملية للنصوص التشريعية والعرفية في مواجهة التحديات الحديثة.

بهذا، يكون البحث قد سعى إلى تقديم رؤية متكاملة حول معالجة القوه القاهره بين النظامين، مع اقتراح توصيات لتطوير النصوص القانونية والقضاء بما يخدم العدالة والإنصاف.

المصادر

- ١- أبو سعد، محمد شتا ، ١٩٨٣، مفهوم القوة القاهرة، مصر: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص ١٧٥.
- ٢- الحكيم، عبد المجيد ، مصدر سابق، ص ٤٣٥.
- ٣- الحكيم، عبدالمجيد ، مصدر سابق ، ص ٤٣٥؛ السنهوري، عبدالرزاق ، مصدر سابق، ص ٩٩١.
- ٤- الحكيم، عبدالمجيد ، مصدر سابق، ج٢، ط٦، صص ٤٣٤-٤٣٥.
- ٥- الحكيم، عبدالمجيد، ١٩٧٧، الموجز في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، بغداد: مطبعة نديم، ج ٢، ص ٤٤٨.
- ٦- الرومي، عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص ٣٦٤-٣٦٥.
- ٧- الزرقا، مصطفى ، ٢٠١٣، المدخل إلى نظرية الالتزام، دمشق: دار القلم، ص ٢٢٢ ؛ نوح على سليمان، المصدر السابق.
- ٨- السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق ، ج٣، صص ٩٨٨-٩٩٠.
- ٩- السنهوري، عبدالرزاق ، مصدر سابق، ص ٩٣٣
- ١٠- السنهوري، عبدالرزاق، مصدر سابق، ص ٩٩١.

- ١١- . القانون المدني العراقي، رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩.
- ١٢- . القرار ٢٧٦٦/٢٧٦٦ الهيئة المدنية عقار/ ٢٠٠٨ في ٢/٤/٢٠٠٩، غير منشور.
- ١٣- . المادة (١٦٨) و المادة (٢١١) مدني عراقي
- ١٤- . أنور، طلبه، ٢٠٢١، المطول في شرح القانون المدني، مصر: شركة ناس للطباعة، ج٥، ص٤٤١.
- ١٥- . جلال محمد إبراهيم، مصدر سابق، صص ٢٧٩-٢٨١.
- ١٦- . حيوي، نبيل عبد الرحمن، ٢٠١٧، القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩، بغداد: المكتبة القانونية، ص٤٩.
- ١٧- . رقم القرار ١٦٢٤ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٠٨ في ٣/٣/٢٠٠٨ رجب ١٩٢٩هـ/ ٦/٧/ ٢٠٠٨ م من محكمة التمييز الاتحادية، ص٢٥.
- ١٨- . رقم القرار ٣٤٩/ مؤسسة أولى/ ١٩٩٧ في ١٢/١٠/١٩٩٨.
- ١٩- . رقم القرار ٤٧٦/مدنية أولى/ ٩٢ في ٣/٦/١٩٩٢، القضاء المدني و التجاري؛ المشاهدي، ابراهيم، مصدر سابق، صص ٣٥-٣٦.
- ٢٠- . زهدور، محمد، ١٩٨٩، المسؤولية عن فعل الاشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون الجزائري، مصر: دار الحدث، ط١، ص٢٢٨.
- ٢١- . عامر، القاضي حسين ، مصدر سابق ، ص١٦٣-١٦٥.
- ٢٢- . عامر، القاضي حسين ، مصدر سابق ، صص١٣٠-١٣١.
- ٢٣- . عامر، القاضي حسين ، مصدر سابق ، صص٤١٧-٤١٨-٤١٩.
- ٢٤- . عامر، القاضي حسين ، مصدر سابق ، ط١، ص١٤١.
- ٢٥- . عبد المجيد، الحكيم، ١٩٧٧، الموجز في شرح القانون المدني، احكام الالتزام، بغداد، مطبعة نديم، ج٢، ص٤٨٣، فقرة ٩٣١.
- ٢٦- . عثمان، حسن ، ١٩٨٨، القانون الإداري، أعمال الإدارة العامة ، الاسكندرية: الدار الجامعية، ص٢٠١.
- ٢٧- . عصمت، عبد المجيد، مصدر سابق ، ص ٣٦٧.
- ٢٨- . عصمت، عبد المجيد، مصدر سابق ، ص٢٢٤.
- ٢٩- . غانم، اسماعيل ، ١٩٥٦، النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام، القاهرة: مكتبة سيد عبدالله وهبه، ص ٣١٦.
- ٣٠- . فتحى، عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق ، ص ٣٥٥.
- ٣١- . فتحى، عبدالرحيم عبدالله، ١٩٠٥، شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الاسكندرية: صص ٣٥٣-٣٥٤.
- ٣٢- . فودة، عبدالحكيم ، ٢٠١٤، الموسوعة الوافية في العقود، إنهاء القوة الملزمة للعقد، بيروت: دار الفكر، صص ٤٥٤-٤٥٥.
- ٣٣- . فودة، عبد الحكيم ، ٢٠١٤، الموسوعة الوافية في العقود إنهاء القوة الملزمة للعقد، بيروت: دار الفكر، صص ٤٣٤-٤٣٥.
- ٣٤- . فياض، عبد المجيد، ١٩٧٥، نظرية الجزاءات في العقد، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ص١٥٧.
- ٣٥- . قرار رقم ٩٩٠/ استئنافية منقول/ ٢٠٠٩ في ١٧/٩/٢٠٠٩، ص ٤١.
- ٣٦- . قرار محكمة التمييز المرقم ٤٥٦/ ٤م / ١٩٨٢ في ٧/٦/ ١٩٨٢ ؛ المشاهدي، إبراهيم ، ١٩٩٠، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم المدني، بغداد: مطبعة الجاحظ، ص٦٦٥.
- ٣٧- . لييب شنب، محمد ، ٢٠١٥، شرح احكام عقد المقاوله، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ، ص٨، ص١١٥.
- ٣٨- . محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، مصدر سابق ، ص ١٢٩.
- ٣٩- . محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، ١٩٩٩، استحالة تنفيذ الالتزام، عمان: دار الثقافة والنشر، صص ١٣٢-١٣٣.
- ٤٠- . محمد عبدالرحمن محمد، ٢٠٠٧، النظرية العامة للالتزام، مصدر الالتزام، بيروت: دار الهدى، ج ١، ص ٣٦٤.
- ٤١- . مرقس، سليمان ، ١٩٨٩، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات و الفعل الضار المسؤولية المدنية، المجلد الاول، أسهم في تنظيمها و تزويدها بأحدث الآراء و الأحكام إبراهيم خليل، القاهرة : دار الكتب القانونية شتات مصر، صص ٤٨٥-٤٨٦.
- ٤٢- . ناجي، غازي عبدالرحمن ، ١٩٨٦، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، بغداد: مركز البحوث القانونية وزارة العدل، ص ٥٩.
- ٤٣- . نصت المادة (٢٢٦) من القانون المدني العراقي على: (إذا نقل الشيء إلى يد غير صاحبه بعقد أو يغير عقد وهلک دون تعد أو تقصير فإن كانت اليد يد ضمان هلک الشيء على صاحب اليد، و إن كانت يد أمانة هلک الشيء على صاحبه) نصت المادة (٢٢٧) من القانون المدني

العراقي على: (١) - تكون اليد يد ضمان إذا حاز صاحب اليد الشيء يقصد تملكه و تكون يد أمانة إذا حاز الشيء لا يقصد تملكه بل اعتبره نائباً من المالك

٤٤- . نقض مدني ١٩٧٧/٤/٥، مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٨، ص ٩٠٩، منشور.

٤٥- . نوح على سليمان، ٢٠١٠، إبراء الذمة من حقوق العباد، عمان: دار الفتح للدراسات والنشر، ص ٣١.

٤٦- . المصدر نفسه، ص ٥٠.

٤٧- ٢ - وتقلب يد الأمانة إلى يد ضمان إذا كان صاحب اليد ولوغير قصد التملك قد حبس الشيء عن صاحبه دون حق أو أخذه بغير إذنه)

٤٨- اثر سلطة القاهرة في الغاء مسؤولية صاحب العمل , حطا سعيدا فينوس , جامعة ازاد.

٤٩- مطالعه تطبيقي همه گيري کرونا وپروس (كويدي١٩-) بر تعهدات قراردادي، حدوث و ثبوت هاردشيب و فورس مازور بر آن ، بهاره اليكي ١ كامران قلعه كوهي ، مريم نجفي بابادي.

٥٠- مطالعه تطبيقي همه گيري کرونا وپروس (كويدي١٩-) بر تعهدات قراردادي، حدوث و ثبوت هاردشيب و فورس مازور بر آن ، بهاره اليكي ١ كامران قلعه كوهي ، مريم نجفي بابادي.

هوامش البحث

١ مطالعه تطبيقي همه گيري کرونا وپروس (كويدي١٩-) بر تعهدات قراردادي، حدوث و ثبوت هاردشيب و فورس مازور بر آن ، بهاره اليكي ١ كامران قلعه كوهي ، مريم نجفي بابادي .

٢ اثر سلطة القاهرة في الغاء مسؤولية صاحب العمل , حطا سعيدا فينوس , جامعة ازاد.

٣. ناجي، غازي عبدالرحمن ، ١٩٨٦، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، بغداد: مركز البحوث القانونية وزارة العدل، ص ٥٩.

٤. المصدر نفسه، ص ٥١

٥. المادة (١٦٨) و المادة (٢١١) مدني عراقي

٦. عامر، القاضي حسين ، مصدر سابق ، ط١، ص ١٤١.

٧. المصدر نفسه، ص ٥١

٨. غانم، اسماعيل ، ١٩٥٦، النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام، القاهرة: مكتبة سيد عبدالله وهبه، ص ٣١٦.

٩. زهدور، محمد ، ١٩٨٩، المسؤولية عن فعل الاشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون الجزائري، مصر: دار الحدث، ط١، ص ٢٢٨.

١٠. أبو سعد، محمد شتا ، ١٩٨٣، مفهوم القوة القاهرة، مصر: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص ١٧٥.

١١. الرومي، عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص ٣٦٤-٣٦٥.

١٢. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، مصدر سابق ، ص ١٢٩

١٣. عصمت، عبد المجيد، مصدر سابق ، ص ٢٢٤.

١٤١٤ مطالعه تطبيقي همه گيري کرونا وپروس (كويدي١٩-) بر تعهدات قراردادي، حدوث و ثبوت هاردشيب و فورس مازور بر آن ، بهاره اليكي ١ كامران قلعه كوهي ، مريم نجفي بابادي .

١٥. فياض، عبد المجيد ، ١٩٧٥، نظرية الجزاءات في العقد، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ص ١٥٧.

١٦. عثمان، حسن ، ١٩٨٨، القانون الإداري، أعمال الإدارة العامة، الاسكندرية: الدار الجامعية، ص ٢٠١.

١٧. قرار محكمة التمييز المرقم ٤٥٦/٤م / ٤م / ١٩٨٢ في ١٩٨٢/٦/٧ ؛ المشاهدي، إبراهيم ، ١٩٩٠، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم المدني، بغداد: مطبعة الجاحظ، ص ٦٦٥.

١٨. لبيب شنب، محمد ، ٢٠١٥، شرح احكام عقد المقاولة، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ، ص ٨، ص ١١٥

١٩. عبد المجيد، الحكيم، ١٩٧٧، الموجز في شرح القانون المدني، احكام الالتزام، بغداد، مطبعة نديم، ج ٢، ص ٤٨٣، فقرة ٩٣١.

٢٠. مرقس، سليمان ، ١٩٨٩، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات و الفعل الضار المسؤولية المدنية، المجلد الاول، أسهم في تنظيمها و تزويدها بأحدث الآراء و الأحكام إبراهيم خليل، القاهرة : دار الكتب القانونية شتات مصر، صص ٤٨٥-٤٨٦.

- ٢١ اليكى، بهاره و قلعه كوهى، كامران و نجفى بابادى، مريم، مصدر سابق .
٢٢. السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ج٣، ص ٩٨٤.
٢٣. السنهوري، عبد الرزاق ، نظرية العقد، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٦٦؛ السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق ، صص ٩٨٤-٩٨٥.
٢٤. خطاب، ضياء شيت ، ١٩٦٨، محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية ص ٩١.
٢٥. محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن، استحالة تنفيذ الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٥٨.
٢٦. القرار ١١٤ /موسوعة مدنية /٢٠٠٧/ في ٢٨/٨/٢٠٠٨، صص ٢١-٢٢.
٢٧. محمد شريف عبد الرحمن احمد العبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٥٩.
٢٨. القرار في الاضبارة ١١٥٩ /حقوقية / ٨٤ / ١٩٨٥ في ١٩/٤/١٩٨٥، صص ٣٧٨-٣٨٠.
٢٩. قرار رقم ١٨٠ /الهيئة العامة الاولى / ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٣، ص ٢٢٠.
٣٠. عبد المجيد، الحكيم ، مصدر سابق ، ج ٢، صص ٤٨٥-٤٨٦.
٣١. محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٣٠.
٣٢. رقم القرار ١٦٢٧ / هيئة استئناف منقول /٢٠٠٨/ بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٩، اعداد القاضي احمد صالح، ص ١٠.
٣٣. محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن، مصدر سابق ، ص ١٣٧.
٣٤. نوح على سليمان، ٢٠١٠، إبراء الذمة من حقوق العباد، عمان: دار الفتح للدراسات والنشر، ص ٣١.
٣٥. الزرقا، مصطفى ، ٢٠١٣، المدخل إلى نظرية الالتزام، دمشق: دار القلم، ص ٢٢٢ ؛ نوح على سليمان، المصدر السابق.
٣٦. محمد عبدالرحمن محمد، ٢٠٠٧، النظرية العامة للالتزام، مصدر الالتزام، بيروت: دار الهدى، ج ١، ص ٣٦٤.
٣٧. نقض مدني ١٩٧٧/٤/٥، مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٨، ص ٩٠٩، منشور.
٣٨. الحكيم، عبدالمجيد، ١٩٧٧، الموجز في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، بغداد: مطبعة نديم، ج ٢، ص ٤٤٨.
٣٩. فودة، عبدالحكيم ، ٢٠١٤، الموسوعة الوافية في العقود، إنهاء القوة الملزمة للعقد، بيروت: دار الفكر، صص ٤٥٤-٤٥٥.
٤٠. الحكيم، عبدالمجيد ، مصدر سابق، ج ٢، ط ٦، صص ٤٣٤-٤٣٥.
٤١. القرار ٢٧٦٧/٢٧٦٦ الهيئة المدنية عقار/ ٢٠٠٨ في ٢/٤/٢٠٠٩، غير منشور.
٤٢. الحكيم، عبد المجيد ، مصدر سابق، ص ٤٣٥.
٤٣. السنهوري، عبدالرزاق ، مصدر سابق، ص ٩٣٣.
٤٤. عصمت، عبد المجيد، مصدر سابق ، ص ٣٦٧.
٤٥. السنهوري، عبدالرزاق، مصدر سابق، ص ٩٩١.
٤٦. نصت المادة (٤٢٦) من القانون المدني العراقي على: (إذا نقل الشيء إلى يد غير صاحبه بعقد أو يغير عقد وهلك دون تعد أو تقصير فإن كانت اليد يد ضمان هلك الشيء على صاحب اليد، وإن كانت يد أمانة هلك الشيء على صاحبه) نصت المادة (٤٢٧) من القانون المدني العراقي على: (١- تكون اليد يد ضمان إذا حاز صاحب اليد الشيء يقصد تملكه وتكون يد أمانة إذا حاز الشيء لا يقصد تملكه بل اعتباره نائباً من المالك
- ٢- وتقلب يد الأمانة إلى يد ضمان إذا كان صاحب اليد ولو يغير قصد التملك قد حبس الشيء عن صاحبه دون حق أو أخذه بغير إذنه)
٤٧. الحكيم، عبدالمجيد ، مصدر سابق ، ص ٤٣٥؛ السنهوري، عبدالرزاق ، مصدر سابق، ص ٩٩١.
٤٨. رقم القرار ٣٤٩ /مؤسسة أولى/ ١٩٩٧ في ١٢/١٠/١٩٩٨.
٤٩. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن، ١٩٩٩، استحالة تنفيذ الالتزام، عمان: دارالثقافة والنشر، صص ١٣٢-١٣٣.
٥٠. رقم القرار ٤٧٦ /مدنية أولى/ ٩٢ في ٣/٦/١٩٩٢، القضاء المدني و التجاري؛ المشاهدي، ابراهيم ، مصدر سابق، صص ٣٥-٣٦.
٥١. فتحي، عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق ، ص ٣٥٥